أثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره

المدرس
ميثم حسين الشافعي
جامعة كربلاء

أثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره

المدرس
ميثم حسين الشافعي
جامعة كربلاء

مقدمة

إذا كان نظام الدولة القانونية الذي يهدف اساساً لحماية الحقوق الفردية ووضع القيود على سلطات الحكم حتى لا تتعسف بحقوق الأفراد، ثمرة تطور طويل فإن انتشار الوعي الديمقراطي وتأصيل نظرية الحقوق والحريات العامة في ضمير الجماعات الحديثة مع انتشار الثقافة ونمو الوعي العام له أثره الضخم في زيادة الدور الذي يمكن أن يؤديه الرأي العام كضمانة أخرى لمبدأ الشرعية، فالحكام وقد بات يهددهم سخط الرأي العام، وما عسى أن يولده خروجهم على القانون من رد فعل لدى المحكومين . يجدون أنفسهم في الغالب مضطرين إلى احترام الرأي العام والأخذ بتوجيهاته، فإذا لم تكن القوانين كافية وحدها لمنع الاستبداد واهدار الدستور، فإن الرأي العام ينهض ويقف ليضمن احترام الحكام للحدود القانونية لسلطاتهم .

ولا عجب في ذلك فإن الرأي العام بلعب دوراً كبيراً في التشريع، فهو الركيزة التي تقوم عليها القوانين، وهو الذي يبين ويوضح احتياجات وآمال الأمة، فيصوغها المشرعون في مواد تحتويها الدساتير أو القوانين المختلفة، فالرأي العام هو الحاكم الفعلي والمشرع الحقيقي وراعي الحق والحرية، وهو محور الارتكاز في الحياة السياسية المعاصرة ومصدر التشريع وسلطة الرقابة الشعبية، والمؤكد على دقة تطبيق القيم السليمة للديمقراطية .

ونتيجة لذلك تعتبر الدساتير والقوانين التي تحوز التأييد الشعبي، أكثر قوة واستقراراً من تلك التي تصوغها السلطات الحاكمة ضد موافقة الرأي العام، فالرأي العام يقف خلف الدساتير والقوانين كممثل للإرادة العامة للشعب، وكمشارك كبير في صنع القرارات التي تؤثر في حياة المواطنين ومصالحهم، ويمارس الرأي العام نشاطه السياسي في المجتمع بقوة وفعالية، استناداً إلى روح الديمقراطية، ووجود نظام قانوني يحدد قيمها، ويرسخها عن طريق القدوة الحسنة من جانب الحاكم والممارسة النشيطة من جانب المحكومين، ومن ثم فإن الذين يمارسون السلطة في أي مجتمع من المجتمعات يعملون أكبر الحساب للرأي العام، فهم يحاولون التأثير عليه واستمالته من ناحية، ويحاولون مراضاته من ناحية

أخرى، وهم سواء في محاولتهم التأثير عليه، أو في محاولتهم مراضاته، إنما يستهدفون من وراء ذلك كله، إن يكون الشعور العام بجانبه، ولا شيء ينجح حين يقف الشعور العام ضده، فالرأي العام يمثل القوة المطلقة النهائية في كافة الأمم خلال كل العصور، والخاصية المميزة للديمقراطية هو اعتمادها على مشاركة رأي الأغلبية، فهذا الرأي يتولى وضع وتعديل القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، إن الرأي العام هو سيد المشرعين والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد آخر.

ويقول الفيلسوف الفرنسي فولتير (إن الرأي العام يحكم العالم، ولكن العقلاء والحكماء في النهاية هم الذين يقودون هذا الرأي، وإذا كان هذا هو شأن الرأي العام، فإن الممارسين للسلطة يحرصون الحرص كله على ان لا يظهروا أمامه بمظهر من يخالف القواعد القانونية التي ليست في النهاية الا تعبيراً عن ضمير الرأي العام ونبض ارادته، ولا شك أنه من أجل أن يكون الرأي العام فعالاً ومؤثراً في توجيه الحكام ـ وفي تقييد ممارستهم للسلطة يجب أن تكفل له الأدوات والوسائل اللازمة لتمكينه من التعبير عن نفسه من ناحية، واحداث أثره من ناحية أخرى، فالرأي العام مرآة يتضح في ظلها اتجاه الجماهير).

وما يعنينا في هذا البحث ان نحدد ابرز الملامح التي يتسم بها دور الرأي العام في وضع وتغيير الدستور كظاهرة موجودة فعلاً، وعلى ذلك فلا مجال للقول بأن دراسة الرأي العام قد وصلت إلى أن تكون في مستوى القانون أو مجموعة القوانين المنضبطة وإن كانت القياسات في مجال الرأي العام قد أصبحت تتصف بالدقة العلمية أكثر مما تتصف به الكثير من الدراسات الإنسانية الأخرى مما يجعلنا نتطلع إلى التوصل إلى البناء العلمي حول موضوع الرأي العام.

ومن المعروف إن سلطة وضع وتغيير الدساتير يمارسها الرأي العام، صاحب السيادة في الدولة، لذا كان من الطبيعي أن تتأثر طرق وضع الدساتير بالتطورات التي مرت بها الدولة الحديثة في هذا الصدد، والتي جعلت السيادة تنتقل من يد الحكام أو الملوك إلى الشعب، فقد ساد الحكم المطلق في بلاد مختلفة زمناً طويلاً، وكانت جميع السلطات في هذه الملكيات تتركز في يد الحاكم وحده الذي كان مطلق السلطات، ثم تغيير الوضع مع ازدياد وعي الشعوب، وشهد العالم ثورات متعددة قام بها الرأي العام ضد السلطان المطلق للملوك و الحكام و بدأت ارادة الشعوب تفرض نفسها مع ارادة الحكام في البداية، ثم سرعان ما اكتمل التطور وأصبحت السيادة للشعب وحده، وقد سجل التاريخ إن الدساتير ما صدرت إلا بعد ثورات شعبية أو ضغط قوي من جانب الشعب على حكامه.

المبحث الأول

أثر الرأي العام في وضع وثيقة الدستور

أخذت مشاركة الشعب في وضع وتغيير التشريع الدستوري مكانة هامة في كتابات فقه القانون الدستوري، وقد تمخض عن ذلك أن نظمت بعض النظم الدستورية المعاصرة سبل وآليات هذه المشاركة بين ثنايا نصوص الدستور، سيما وإن مبادئ الديمقراطية أخذت بالتوسع شيئاً فشيئاً.

ومن هذا المنطلق تعد مشاركة الشعب في وضع الدستور أو تغييره من أهم مجالات المشاركة السياسية، بما للدستور من أثر مستمر على الحياة السياسية، من حيث شرعية سلطة الدولة، وكيفية تداول السلطة.

لذا سوف تكون دراستنا في هذا المجال ضمن مطلبين، يختص الاول بدراسة مشاركة أفراد الشعب السياسي في وضع وثيقة الدستور، أما الثاني نخصصه لدراسة مشاركة الشعب السياسي في عملية تغيير الدستور.

المطلب الأول

المشاركة في وضع الدستور

يقتضي الكلام عن مشاركة الشعب في وضع وثيقة الدستور، الكلام عن المراحل المتعددة في هذه العملية والمتمثلة في مشاركة الشعب في إعداد مشروع الدستور، وكتابة الدستور ومن ثم تأتي المرحلة الأخيرة، التي تتجسد في إسهام الشعب السياسي في الموافقة على مشروع الدستور واكتسابه القوة القانونية بهذه الموافقة.

لذا تتجسد مشاركة الشعب في وضع وثيقة الدستورفي مرحلتين اساسيتين، الأولى هي المشاركة في عملية اعداد وصياغة مشروع الدستور مع بيان الجهة التي تتولى ذلك بشكل مباشر فيما إذا كانت لجنة حكومية أو جمعية منتخبة خصيصاً لهذا الغرض أما المرحلة الثانية فتتمثل في الموافقة النهائية على مشروع الدستور.

لذا سوف تنصب دراستنا في معالجة مشاركة الشعب في عملية وضع الدستور ونوضح في الثانية مشاركة الشعب في إقرار وثيقة الدستور.

الفرع الأول

مشاركة الشعب في عملية إعداد و وضع مشروع الدستور

من خلال إستقراء التجارب العملية في عملية وضع الدستور يتضح لنا أن عملية أعداد و وضع

وثيقة الدستور تتجلى في طريقتين هما: طريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة، وطريقة اللجنة الحكومية.

لذا فإن مشاركة الشعب في عملية اعداد ووضع وثيقة الدستور تكون أكثر ديمقراطية، إذا نظرنا الى طريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة بخلاف الطريقة الأخرى (اللجنة الحكومية). وهذا ما سنوضحة في نقطتين تباعا .

أولا : طريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة :

بموجب هذه الطريقة فان مشروع الدستور يتم وضعه من قبل جمعية تأسيسية منتخبة تقتصر مهمتها على وضع مشروع الدستور لعرضه على الشعب، الذي يتخذ القرار بشأنه بالموافقة أو الرفض ولا شك ان هذه الطريقة تعمل على تحقيق الديمقراطية لقيامها على اساس التمثيل النيابي و عند عرض مشروع الدستور الذي وضعه نواب الشعب على الشعب تمتزج الديمقراطية النيابية بالديمقراطية المباشرة في نشأة الدستور، ومن أمثلة الدساتير التي وضعت بهذه الطريقة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة (١٩٤٦) وذلك بتاريخ (١٣تشرين الاول) وافق الشعب عليه باغلبية ٩,٢٩٧,٤٧٠ صوتاً ضد ٨,١٦٥,٤٥٩ صوتاً مع امتناع ٥١٩,٨٣٥ مقترعاً عن التصويت[١].

ثانياً : طريقة اللجنة الحكومية :

تختلف هذه الطريقة عن سابقتها في إن الحكومة هي التي تتولى وضع مشروع وثيقة الدستور، بالاستعانة بلجنة حكومية تشكلها لهذا الغرض، في حين تقوم بتزويدها بالتوجيهات التي تراها مناسبة ويلاحظ على طريقة وضع الدستور وإعداده من قبل لجنة حكومية إنها لا تسمح للشعب عن طريق ممثليه بالمشاركة في إعداد الدستور وتضمينه ما يشاء من أحكام، في حين يقتصر دوره في النهاية على مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لمشروع الدستور، وبالتأكيد فأن هذه الطريقة هي أقل ديمقراطية من الطريقة الأولى – ومن أمثلة الدساتير التي وضعت بهذه الطريقة نجد دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي لعام (١٩٥٨) [٢]، والدساتير المصرية بدءاً من دستور (١٩٥٦) حتى دستورها الحالي لعام (١٩٧١) [٣].

إلا أن التساؤل الذي يثار بهذا الصدد، ما هي الطريقة الأوفق في إعداد وصياغة وثيقة الدستور من بين الطريقتين أعلاه؟

للإجابة على ذلك نقول إن جانب من الفقه يفضل أن يكون إعداد و وضع مشروع الدستور من عمل جمعية منتخبة، لا من عمل لجنة فنية حكومية، ولعل السبب يعود إلى بعض التجارب التأريخية المريرة التي عهد فيها إلى لجان فنية بتحضير مشاريع دساتير، فانحرفت عن أهدافها واكتفت بتقنين رغبة الحكام في الاستئثار بالسلطة.

ويمكن تفسير الحذر من عمل اللجان الحكومية بكثرة إستخدام هذا الإسلوب في فترات عدم الاستقرار (عقب الثورات والانقلابات وعشية الحروب)، فترى السلطة الحاكمة التسرع في عرض مشروع الدستور على الشعب ليبدي رأيه فيه، مستغلة في ذلك حماسته للعهد الجديد أو كراهيته للنظام السابق. ونحن نرى أن تقوم جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب بمهمة وضع الدستور على أن يكون لها الاستعانة بمن تشاء من أصحاب الخبرة، والمتخصصين في المجال الدستوري[٤]. وهناك رأي آخر في الفقه يذهب إلى عدم التفرقة بين وضع مشروع الدستور من قبل جمعية منتخبة أو لجنة حكومية أو حتى حاكم فرد، طالما إن هذا المشروع سوف يعرض على الشعب في استفتاء عام[٥].

الفرع الثاني

مشاركة الشعب في إقرار وثيقة الدستور

أياً كانت الجهة التي قامت بإعداد و وضع وثيقة الدستور فإن هذا الوثيقة الدستورية تظل مجردة من أي قوة قانونية ملزمة قبل عرضها على الاستفتاء وموافقة المواطنين عليها، فإذا رفض الشعب هذه الوثيقة في الاستفتاء الشعبي العام، عدت هذه الوثيقة كأن لم تكن حتى لو كانت مقدمة من قبل جمعية تأسيسية منتخبة[٦]، وعلى هذا النحو ترتكز القوة القانونية للدستور إلى موافقة الشعب ذاته لا إلى الجهة التي قامت بإعداده وصياغته، ودليل ذلك ما حدث في فرنسا عند إعداد دستور(١٩٤٦)، إذ رفض الشعب في (٥ / ايار / ١٩٤٦) مشروع الدستور الذي تم إعداده من قبل جمعية منتخبة لهذا الغرض، وكان نتيجة ذلك إن تم إعداد مشروع جديد بواسطة جمعية أخرى، وعرض على الشعب فوافق عليه في (تشرين الاول / ١٩٤٦)، وهناك شروط لابد من تحقيقها لكي تكون طريقة الاستفتاء الدستوري خير معبر عن ارادة الشعب، منها أن يكون الشعب المستفتي قد وصل إلى درجة مقبولة من النضج والوعي السياسي وأن يعلن مشروع الدستور على الشعب بواسطة أجهزة الاعلام، وأن تترك فترة كافية ومناسبة للشعب للإطلاع على مشروع الدستور وأن يتم الاستفتاء في جو من الحرية والنزاهة والحيادية إذ تستقل إرادة الشعب وحدها في التعبير عن الموافقة أو رفض مشروع الدستور[٧]. ونجد دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ من حيث مشاركة الشعب في عملية إعداده و صياغته فقد تم تأليف لجنة فنية حكومية قامت خلال فترة لا تتجاوز (ستة أشهر) بإعداد مشروع الدستور، بعد اصدار قانون دستوري بتاريخ (٣ /حزيران / ١٩٥٨) يقضي بتعديل المادة (٩٠) من دستور ١٩٤٦، والمتعلقة بإجراءات الغيير، لتتمكن الحكومة من إعداد التغيرات الدستورية اللازمة وعرضها على الاستفتاء الشعبي، وبالتالي تحول الإختصاص التأسيسي من البرلمان إلى الحكومة، فجعل البرلمان من السلطة التأسيسية الجديدة ولأول مرة بالتاريخ الدستوري الفرنسي، مقيدة بعدة قيود، إذ إنه منح الحكومة السلطة التأسيسية بعد أن قيد حريتها في

اقتراح الدستور الجديد بعدة قيود وهي : ان يكون الاقتراع العام مصدر السلطة، و أن تكون السلطتان التشريعية والتنفيذية منفصلتين، وأن تكون السلطة القضائية مستقلة لتعمل على حماية الحريات للأفراد، وإن ُينظم الدستور الجديد علاقة الجمهورية الفرنسية بالشعوب المرتبطة بها، وبذلك تكون مشاركة الشعب غير مباشرة إلى حد بعيد في عملية إعداد وصياغة مشروع الدستور، أما من حيث مدى مشاركة الشعب في الموافقة على الدستور فقد أشترك في (٢٨ / ايلول / ١٩٥٨)، (٨٤,٩) ٪ من الناخبين الفرنسيين في الاستفتاء على مشروع الدستور فوافق منهم (٧٩,٢) ٪ أي بما يعادل (٩,٦٨٨,٧٩٠) صوتا ضد (٦٢٤,٥١١) صوتا وامتناع (٤,٨٦,٦١٤) عن التصويت وهكذا نشأ دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة[٨].

وفي مصر طلب رئيس الجمهورية الأسبق أنور السادات في (٢٠ / ايار/ ١٩٧٠) من مجلس الأمة المصري أن يقوم بوضع المبادئ الاساسية لدستور جمهورية مصر العربية، فقام المجلس على أثر ذلك بتشكيل لجنة تحضيرية من بعض أعضائه، استعانت بصفوة من رجال الدين والقضاء والفكر والرأي، ووضعت هذه اللجنة نصب أعينها الآراء والمقترحات التي عبرت عنها جماهير الشعب وانتهت إلى وضع مشروع للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور ثم عرضته على مجلس الأمة الذي وافق عليه في(٢٢ /تموز/ ١٩٧١)، وقد تضمن هذا المشروع (٨١) مبدأ وافق المجلس الأعلى على (٨٠) منها، وعندما عقد المؤتمر القومي العام للاتحاد العربي الأشتراكي، عرض عليه مشروع الدستور فوافق على المبادئ الواردة فيه وفوض اللجنة المركزية في صياغة هذه المبادئ في مواد محددة، وعلى أثر ذلك أختارت اللجنة المركزية لجنة خاصة لصياغة الدستور، وبعد أن صاغت هذه اللجنة مشروع الدستور عرض المشروع مكتملاً على اللجنة المركزية في(٨ / ايلول / ١٩٧١) فوافقت عليه اللجنة المركزية وبعد ذلك تم عرض مشروع الدستور للاستفتاء العام في (١١ ايلول/ ١٩٧١) تطبيقا لنص المادة (١٩٣) التي نصت (يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء)[٩]، لذا يتضح من خلال ذلك، أن الدستور المصري لعام (١٩٧١) قد تم وضعه من خلال المشاركة غير المباشرة في عملية اعداد وصياغة مشروع الدستور، إذ أن مجلس الامة (ممثلي الشعب) قد قام بتأليف لجنة فنية لصياغة مبادئ الدستور، أما مساهمة اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي في صياغة الدستور في مواد محددة الامر الذي يبعدنا عن مجال الكلام في المشاركة غير المباشرة للشعب في صياغة الدستور ويؤدي بنا الى القول بأن اللجنة الحكومية وليس الجمعية التأسيسية هي التي قامت بوضع وإعداد مشروع دستور (١٩٧١) ويوضح بالتالي مدى اسهام الشعب في المرحلة الأولى من مراحل وضع وثيقة الدستور.

أما المرحلة الثانية وهي التي صدر بها دستور مصر لعام (١٩٧١) وتتمثل في موافقة الشعب عليه

بالاستفتاء العام بتاريخ (١١ / اب) أي بعد ثلاثة ايام من موافقة اللجنة المركزية للإتحاد الإشتراكي العربي وبلغت نسبة الموافقين(٩٩,٩٤ ٪) [١٠].

المطلب الثاني

أثر الرأي العام في وضع دستور العراق لعام ٢٠٠٥

تبين لنا فيما سبق تناوله في المطلب الأول. إن دور الرأي العام يصبح أكثر جلاءً ووضوحاً فيما يتعلق بوضع الدساتير في الأنظمة الديمقراطية ولكنه يصبح أكثر غموضاً وأقل بروزاً ولكنه لا يختفي في الأساليب غير الديمقراطية ولعل أقرب الأمثلة وأكثرها وضوحاً هو الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ نشأ هذا الدستور بإسلوب ديمقراطي، وبالتالي سنحاول في هذا المطلب بيان دور الرأي العام وأثره في وضع الدستور العراقي الحالي، هذا الدور الذي كان واضحاً منذ بدايات نشأة هذا الدستور ثم تجسد بشكل نصوص تضمنتها الديباجة والمتن ولقد شكلت لصياغة الدستور العراقي لجنة موسعة من (٥٥) عضواً من اتجاهات مختلفة برئاسة أحد القياديين في المجلس الاعلى الاسلامي وكتلة الائتلاف. إذ تأثرت اللجنة بشكل واضح باتجاهات الرأي العام التي كانت سائدة في ذلك الوقت وقد تجلى هذا التأثير الواضح للرأي العام في عدة مواضع.

أولاً: ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥

أعتمد المشرع الدستوري العراقي الأسلوب الإنشائي في صياغة دستور عام ٢٠٠٥. وبما إن تلك الصياغة قد جاءت بعد خمسة أعوام من بدء الآلفية الثالثة، يفترض أن تكون دقيقة من الناحية اللغوية بصورة عامة، وقد تميز مضمون صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ السياسي والقانوني والمجتمعي، بما يأتي:

١- السمة التوفيقية بين كافة مكونات الشعب العراقي أو إرادات قواه السياسية.
٢- تنوع المرتكزات الفلسفية التي أعتمدت بالدرجة الاساس على كل من الفكر الإسلامي والفكر السياسي (الغربي)، بصيغة إمكانية التعايش المشترك فيما بينهما .
٣- التأثر بانعكاسات البنى السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الداخلية والإقليمية والدولية للعراق.

ثانياً : محتوى ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥

لقد احتوت ديباجة دستور العراق على العديد من المضامين التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، والتي امتدت إلى مواد متن الدستور لتعزيز أهميتها، وسوف نجمل أهمها كما

يأتي :

١- الاستهلال بالآية الكريمة : بسم الله الرحمن الرحيم ((ولقد كرمنا بني آدم)).

إن هذا الاستهلال يوضح إدراك المشرع الدستوري بانه يكتب دستوراً لمجتمع يمثل فيه المسلمون الغالبية العظمى، وهي إشارة واضحة تؤكد هذه الحقيقة الواقعية ذات البعد الروحي والتأثير الفاعل في تفاعلات المجتمع ومن ضمنها الاستفتاء على الدستور نفسه.

ولذلك جاء أمتداد ذلك الأستهلال واضحاً في متن الدستور بصياغة (المادة ٢ / أولاً و ثانياً) التي جعلت الاسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع وضمان هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي.

٢- تمجيد تاريخ الشعب العراقي :

أ- مجدت الديباجة الحضارة العراقية القديمة التي إحتوت على الآلاف من ألواح الطين التي اكدت قيمها التربوية والعلمية والفلسفية والأخلاقية.

ب- ومجدت أيضا الحضارة الأسلامية العظيمة الهادفة إلى تحقيق الكمال الإنساني الذي يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

جـ- ومجدت أئمة آل البيت الأطهار (ع) الذين مثلوا التطبيق الحي للرسالة الاسلامية.

إن ما تقدم يؤكد إن واضعي الدستور قد مجدوا باحترام كافة الحضارات العراقية سواء كانت قبل الإسلام أم بعده.

د – كما استذكرت جرائم النظام السياسي السابق التي مثلت جرائم ابادة ضد الانسانية.

٣- تحديد فلسفة النظام السياسي وأهدافه المستقبلية :

يمكن ملاحظة الفلسفة التي أعتمدها النظام السياسي العراقي من خلال ما جاء في الديباجة وامتداداتها في متن الدستور، وكما يأتي:-

أ- أشارت على إن صدور الدستور يكون بإرادة وأسم الشعب العراقي.

ب- وحددت فلسفة النظام السياسية والإقتصادي والإجتماعي ومبادئه الأساسية، وهي الفسلفتين الإسلامية والليبرالية الرأسمالية، وكان إمتداد ذلك التحديد في متن الدستور في (المادة٢).

جـ- وحددت نظام الحكم بكونه جمهوري نيابي برلماني، وشكله الأتحادي، واسلوبه الديمقراطي التعددي، وأمتد ذلك التحديد إلى متن الدستور في (المادة ١) و (الباب الثالث : المادة ٤٧ / المادة ٦٤) و المادة (١٠٩- ١١٦)، كما حددت الديباجة آلية التداول السلمي للسلطة فيه وكان أمتدادها في متن الدستور في (المادة ٦)، وهذا يعني أن الدستور قد أكد على عدم شرعية أي

استيلاء على السلطة من خلال الوسائل غير الديمقراطية كالانقلاب العسكري ،أو الوراثة وغيرها.

د) كما حددت أهم الأهداف المستقبلية التي يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها وهي بناء دولة القانون الاتحادية وكان أمتداد ذلك الهدف في متن الدستور وقد تجسد في (المادة ٥) و(الفصل الثالث: المادة ٨٥ / المادة ٩٩) و (المادة ١٢٥)، إذ ارتبط بحقوق الانسان وحرياته وبمشروعيه السلطة، وأساس الحكم

٤- المبادئ الاساسية للمجتمع وحقوق الإنسان وحرياته:

أ- أشارت الديباجة إلى كفاح الشعب العراقي وبطولته على أمتداد التأريخ وصولاً إلى انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، لتؤشر حدا فاصلا في الحياة الديمقراطية في العراق.

ب- حددت أهم المرتكزات الأساسية للدستور التي تقوم على الكرامة الأنسانية، والعدالة، وحقوق الانسان وحرياته بما فيها حقوق المرأة وكان امتداد تلك المرتكزات بمتن الدستور في (المواد ١٤-٤٦)، إضافة إلى تأكيدها على عدم التمييز والاقصاء لأي سبب كان.

جـ - وأكدت على تعزيز الوحدة الوطنية، من خلال الالتزام بالدستور كضمانة للحفاظ على وحدة العراق شعباً وأرضاً وسيادة.

د – كما أكدت على التوزيع العادل للثروة الوطنية، الذي يؤدي بدوره إلى حل المنازعات السياسية وإلى الحد من التوترات الاجتماعية بين فئات المجتمع كما ويؤثر مستوى الدخل على قواعد اللعبة الديمقراطية.

هـ - وأكدت على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية . أي تطبيق المساواة المتوازنة للحقوق والحريات دون تمييز. الحقوق المدنية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحقوق السياسية (الانتخاب وتولي المناصب).

و – كما اكدت على حق الفرد في أن يتمتع بضمان اجتماعي. إضافة إلى حق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة الشيخوخة وغيرها.

٥- المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام:

أ- ذكرت الديباجة أهم محاور التعاون في السياسة الدولية في إطار القانون الدولي العام، وهو ما يتعلق بنبذ سياسة العدوان، من خلال عدم استخدام القوى المسلحة في العلاقات الدولية وبما يتنافى والقانون الدولي، إذ إن العدوان يمثل جريمة ضد السلم الدولي، ويرتب المسؤولية الدولية.

ب- كما أكدت على مقاومة الارهاب، الذي يعد اعتداء صارخ على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، مخترقاً أحكام قوانين الدول الداخلية والقانون الدولي من جهة، وحقوق الانسان في الحياة، والأمن، والسلم، والملكية وحرياته الاساسية من جهة أخرى.

جـ - اكدت على الاعتراف بتعدد الثقافات بالمجتمع العراقي الذي يتسم بالتعددية.

ثالثاً: الفدرالية

عد الهدف الرئيس للدستور تثبيت الفدرالية، وجعل العراق بلداً يتكون من عدة أقاليم كون ذلك مطلبا شعبياً. حيث كان هناك شعورا لدى بعض أفراد الشعب العراقي بالتهميش التأريخي فرأوا في الفدرالية خلاصاً من الوضع السابق، بل وإنقلاباً إجتماعياً بإعادة تشكيل الدولة والسلطة والثروة. وينشا الإتحاد الفدرالي أما باندماج عدة دول مستقلة في دولة واحدة، أو تتفكك أجزاء دولة موحدة إلى عدة دويلات تتمتع بقدر من الارتباط وقدر من الاستقلال بعد تحولها للاتحاد الفدرالي. وفي الحالتين ينظم الدستور الإتحادي العلاقة بين دولة الإتحاد والأقاليم الداخلة في تكوين الإتحاد.

وقد وجدت العديد من الدول في الاتحاد الفدرالي ميزة الجمع بين رغبة البعض من أقاليمها بالاستقلال، وبين الحفاظ على الوحدة الوطنية ولعل ذلك كان الهدف المعلن لوضع الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، بان يتم الحفاظ على وحدة الدولة العراقية وفي الوقت نفسه يسمح بقدر كبير من الاستقلال لإقليم كردستان والأقاليم التي يتم إنشاؤها.

رابعاً: تغيير الدستور

ولقد أدخلت اللجنة الدستورية وبتأثير وضغط كبير من الرأي العام تعديلات عديدة ضمن فقرات مسودة الدستور العراقي قبل يوم واحد من الاستفتاء عليه يوم ١٥ / تشرين الاول / ٢٠٠٥ .

كما أن الرأي العام لا زال يمارس الضغط وبكل الوسائل المتاحة له من أجل تعديل بعض مواد الدستور. وهناك دعوات من جهات عديدة لإجراء تعديل الدستور. كما أن الكتل السياسية العراقية قد أضافت العديد من المواضيع التي ترغب بإجراء تعديلات عليها وبتأثير الرأي العام.

أما مشاركة الشعب في الموافقة على الدستور ومدى اسهامه في اعطاء واضفاء القوة القانونية لوثيقة الدستور فقد كانت واضحة، إذ بينت الاحصائيات النهائية للاستفتاء على الدستور العراقي بأن عدد من وافق على الدستور هو (٧,٧٤٢,٧٩٦) ناخب أي بنسبة (٧٨,٥٩ ٪) ضد (٢,١٠٩,٢٩١) ناخب أي بنسبة (٢١,٤١ ٪) وكان عدد المقيدين في جداول الانتخاب هو(٩,٨٥٢,٩٢١)[١١]. وبالتالي كانت المشاركة فعالة وذات تأثير في مجال وضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

مشاركة الشعب في تغيير الدستور

يتم تغيير وثيقة الدستور في مراحل عدة، تتبلور الأولى في مرحلة اقتراح التغيير أي في بيان الجهة التي منحها الدستور ذاته، حق اقتراح التغيير، بحيث لا يمكن ممارسة هذا الحق الا من قبل الجهة المحددة في الوثيقة الدستورية ذاتها، أما المرحلة الثانية فتتمثل في عملية مناقشة واقرار مبدأ التعديل المقترح سلفاً، وأخيرا تتجلى المرحلة التي يكتسب بها التعديل قوته القانونية، فيصبح نافذاً.

وتبعا لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مشاركة الشعب المباشرة وغير المباشرة في تغيير وثيقة الدستور بتعدد مراحل ذلك التغيير، ونبين مدى اسهام الشعب في مجمل عملية التغيير، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبحث في الأول المشاركة في اقتراح التغيير، ونبين في الثانية المشاركة غير المباشرة في مناقشة وإقرار مبدأ التغيير، ونخصص الأخير لبيان المشاركة المباشرة في عملية الموافقة على تغيير وثيقة الدستور.

إن حق اقتراح تغيير الدستور قد يمنح للسلطة التنفيذية وحدها، وذلك في الدساتير التي تعمل على رجحان كفة السلطة التنفيذية وتقويتها في الدولة، مثال ذلك نجد دستور فرنسا لعام(١٨٠٤)إذ ان حق اقتراح تغيير الدستور، كان من اختصاص نابليون بونابرت دون سواه، وهو ما تحقق ايضا في دستور ١٨٥٢ في عهد لويس نابليون، ومن أمثلة الدساتير الحديثة التي منحت هذا الحق للحكومة دستور البرتغال عام ١٩٣٣، رومانيا(١٩٣٨)، اليابان(١٩٤٦).

أما إذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان (السلطة التشريعية) وتقويته على السلطة التنفيذية ،فانه يجعل حق اقتراح التغيير من أختصاص البرلمان وحده، مثال ذلك دستور الولايات المتحدة لعام(١٧٨٧)والنافذ عام(١٧٨٩)، أما إذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون المتبادل فانه يجعل هذا الحق مشتركا بينهما فيكون لكل منهما حق اقتراح التغيير، مثال ذلك دستور فرنسا(١٨٧٥)والدستور الاسباني لعام (١٩٣١)، والمصري لعام(١٩٧١)، كما سنرى لاحقاً والدستور اللبناني لعام(١٩٢٦) والمعدل عام (١٩٩٠)

واذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فانه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان، حق اقتراح تغيير الدستور، فيقضي بوجوب أن يكون اقتراح التغيير الشعبي موقعا عليه من عدد معين من أفراد الشعب، مثال ذلك الدستور الأتحادي السويسري لعام (١٩٩٨)، دستور ايطاليا لعام(١٩٤٧)، دستور فايمار الالماني الملغي لعام(١٩١٩)[١٢].

المطلب الأول

مشاركة الشعب في اقتراح تغيير الدستور

إن مشاركة الشعب في اقتراح تغيير الدستور قد تكون مباشرة، إذا أجاز الدستور لعدد معين من الناخبين بتقديم اقتراح تغيير الدستور، مثال ذلك نجد الدستور السويسري لعام (١٩٩٩) والنافذ عام (٢٠٠٠) قد منح حق اقتراح تغيير الدستور الإتحادي وميز بين حالتين الاولى تتعلق بالمراجعة الشاملة والتغيير الكلي للدستور إذ أن المشرع السويسري إشترط بموجب المادة (١٣٨) ان يتم تقديم طلب المراجعة الشاملة من قبل مائة ألف شخص متمتع بحق التصويت، ويعرض الأقتراح على الاستفتاء الشعبي لمعرفة رأي الشعب فيه، ويعد هذا الاقتراح مقبولاً إذا ما وافق عليه أغلبية المصوتين بموجب المادة (١/١٤٢).

أما المشاركة غير المباشرة في اقتراح تغيير الدستور فتكون عن طريق ممثلي الشعب في البرلمان، فمثلا نجد المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ تنص (لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الوزراء و لاعضاء البرلمان كل على حدة الحق في المبادرة بطلب تغيير الدستور....)

من خلال استقراء النص الدستوري يتضح لنا أن الدستور الفرنسي الحالي قد منح الحق في اقتراح تغيير الدستور لأكثر من جهة واحدة وهما رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الوزراء والبرلمان[١٣]. وفي كلا الحالتين تتحقق المشاركة غير مباشر في اقتراح تغيير الدستور من قبل الشعب اذا ان رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب وبالتالي فهو ممثل لارادة الشعب.

وقد منح المشرع الدستوري اللبناني بموجب دستور(٢٣ /ايار/ ١٩٢٦) والمعدل عام (١٩٩٠)الحق بطلب تغيير الدستور إلى الشعب بطريق غير مباشرة، إذ المادة (٧٦) من الدستور تنص بأن (يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب) وتنص المادة (٧٧) من الدستور بأنه(يمكن ايضا اعادة النظر في الدستور بناءاً على طلب مجلس النواب....)

من خلال قراءة النصوص الدستورية السابقة يتضح لنا أن كلا من رئيس الجمهورية ومجلس النواب لهما الحق في طلب أعادة النظر في الدستور[١٤]. وهذا يعني ان الشعب يمارس حق اقتراح التغيير الدستوري بطريق غير مباشر بموجب نصوص الدستور اللبناني، ويلاحظ ان اقتراح التعديل اذا كان مصدره رئيس الجمهورية، تقدمت به الحكومة باسم رئيس الجمهورية لمجلس النواب دون قيد أو شرط أما اذا كان العكس أي اذا كان مصدر الاقتراح هو البرلمان (مجلس النواب) نرى ان الدستور قد وضع عدة قيود في ذلك منها يجب ان يطلب ذلك عشرة اعضاء على الاقل ويجب ان يقدم الاقتراح في دورة انعقاد عادية فلا يجوز تقديمه في دورة انعقاد غير عادية أي (استثنائية)، ويشترط ايضاً ان يوافق مجلس

النواب على الاقتراح بأغلبية ثلثي مجموع اعضائه جميعاً فلا يكتفي باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين بالمجلس ويجب ان تذكر المواد والموضوعات محل الاقتراح بصورة واضحة لا ايهام فيها[١٥].

وقد نظم الدستور المصري لعام (١٩٧١) الحق في اقتراح تغيير الدستور[١٦]، إذ نصت المادة (١٨٩) من الدستور في فقرتها بأن (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تغيير مادة أو أكثر من مواد الدستور)[١٧]. وبهذا يكون الدستور المصري قد منح هذا الحق للشعب ولكن بطريق غير مباشر، أي عن طريق ممثلية في البرلمان.

ويلاحظ التشابه في الجهات التي لها حق اقتراح تغيير الدستور، في كل من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) واللبناني لعام (١٩٢٦)والمعدل عام (١٩٩٠) والمصري لعام (١٩٧١)اذ ان هذه الدساتير قد جعلت هذا الحق بيد احد اعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة) والسلطة التشريعية (البرلمان).

ونظم دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حالة اقتراح تغيير الدستور اذ نص الدستور في مادته(١٢٦) (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، او لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور....)[١٨]، وبذلك يكون الدستور العراقي قد منح الحق في اقتراح التعديل لاكثر من جهة بهدف تحقيق التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) والسلطة التشريعية (٥/١ اعضاء مجلس النواب)[١٩]. أي (٦٥) عضواً في مجلس النواب، وبذلك تكون مشاركة الشعب غير مباشرة في اقتراح تغيير الدستور.

المطلب الثاني

مشاركة الشعب في مناقشة وإقرار تغيير الدستور

تعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل فيما إذا كانت هناك حاجة ملحة لاجراء التغيير من عدمه، ذلك لان البرلمان يعد من اكثر الهيئات في الدولة صلاحية للبت في ضرورة اجراء التعديل المقترح وقد اخذ بهذا الاتجاه دستور العراق لعام ١٩٢٥ اذ نص الدستور بان (كل تعديل يجب ان يوافق عليه كل من مجلسي النواب والاعيان باكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كلا المجلسين ....)[٢٠].

الا أن هناك إتجاه في بعض الدساتير يشترط فضلاً عن موافقة البرلمان على التغيير موافقة الشعب عليه أيضا، مثال ذلك نجد دساتير معظم الولابات المتحدة الأمريكية[٢١] وأعتمد دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الأتجاه الأول الذي يقضي بأعطاء البرلمان الحق في مناقشة التغيير وإقراره، إذ يتم مناقشة نصوص هذا الأقتراح كل نص على حدة، ومناقشة الأقتراح في البرلمان لا تستلزم إجراءات خاصة بل تخضع للإجراءات والمناقشات نفسها التي تتم بالنسبة لاقتراح القوانين العادية،على أن هذه المناقشة يجب

أن تتم في كل مجلس بصورة منفصلة عن المجلس الاخر، هذا يعني ان الاقتراح يناقش ويوصت عليه في الجمعية الوطنية ويحدث الامر نفسه بالنسبة لمجلس الشيوخ بموجب المادة (٨٩) من الدستور[٢٢].

مفاد ما تقدم ان مشاركة الشعب في عملية مناقشة التغيير والموافقة عليه تتم بطريقة غير مباشرة، أي بواسطة ممثلي الشعب في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام(١٩٥٨). وبين المشرع الدستوري في لبنان بان مجلس النواب (البرلمان) هو الجهة التي لها الحق في مناقشة التغيير والموافقة عليه بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) [٢٣]. أي أن دور الشعب في مناقشة مبدأ التعديل هو غير مباشر عن طريق ممثليه في البرلمان.

وتظهر مشاركة الشعب غير المباشرة في عملية مناقشة وإقرار التغيير في الدستور المصري لعام ١٩٧١ اذ بين الدستور بان مجلس الشعب يناقش التغيير ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق المجلس على التغيير يناقش بعد شهرين من تأريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التغيير ثلث عدد أعضاء المجلس انتقل التعديل من مرحلة المناقشة الى مرحلة الموافقة النهائية كما سنرى[٢٤].

لذا فان المشرع الدستوري المصري قد جعل حق الشعب في مناقشة مبدأ التعديل والموافقة عليه بطريق غير مباشر أي بواسطة مجلس الشعب (البرلمان) بموجب الدستور المصري الحالي لعام ١٩٧١.

صنف المشرع الدستوري في العراق، في دستور ٢٠٠٥ على قسمين من التعديلات التي تطرأ على وثيقة الدستور وجعل لكل قسم منها شروط خاصة، فبالنسبة للقسم الأول، وهو خاص بالتعديلات التي تنصب على المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني لا يجوز تعديلها إلا بعد دورتين انتخابيتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام، أما القسم الثاني فهو ينصب على مواد الدستور الأخرى أي مواد الدستور التي لا تتعلق بالمبادئ الأساسية ولا بالحقوق والحريات فيجوز تعديلها بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام[٢٥]. هذا يعني إن الدستور قد حدد شروط عدة لأكتمال عملية تغيير الدستور ومن ضمن هذه الشروط موافقة مجلس النواب باغلبية الثلثين الأمر الذي يعطي الشعب الدور غير المباشر في الإقرار والموافقة على مشروع التعديل المقترح.

المطلب الثالث

مشاركة الشعب في مرحلة اقرار التغيير بصفته النهائية

ان الإتجاه الغالب يعطي مهمة إقرار التغيير بصفته النهائية إلى السلطة ذاتها التي قامت باعداد

التغيير و على هذا الاساس فأن الموافقة النهائية على التغيير الدستوري يمكن ان تكون للبرلمان (الشعب بطريق غير مباشر) وقد تعطي بعض الدساتير سلطة اقرار التغيير للشعب ذاته، اذا ما تطلب الدستور إستطلاع رأي الشعب عن طريق الاستفتاء وقد اعتمد الدستور الفرنسي لعام(١٩٥٨)الطريقة الاخيرة اذا ان التعديلات الدستورية لا يمكن ان تنفذ إلا بعد موافقة الشعب بالاستفتاء أي ان اقرار مشروع التغيير الدستوري المقترح لا ينفذ ولا يكتسب القوة القانونية إلا اذا وافق عليه الشعب بالاستفتاء العام ولم يبين الدستور الاغلبية المطلوبة في موافقة الشعب بالاستفتاء، إلا إنه يلاحظ أن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة قد اعطى لرئيس الجمهورية حق تقرير عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي وإتباع إجراء أخر يمثل في عرض مشروع التغيير على مجلسي البرلمان على هيئة مؤتمر ويستلزم موافقة المجلسين باغلبية ثلاثة أخماس الأصوات الصحيحة[٢٦]

وبين الدستور اللبناني لعام(١٩٢٦)والمعدل عام(١٩٩٠)بأن الحكومة إذا وافقت على مبدأ التغيير فإنها تقوم بإعداد ووضع مشروع التغيير وتقدمه لمجلس النواب (البرلمان) خلال أربعة أشهر، ويتولى المجلس - أي مجلس النواب مناقشة مشروع التغيير وإقراره في حين أشترط الدستور حضور ثلثي مجموع اعضاء المجلس جميعا بشأن جلسات المناقشة واقرار التغيير. أما الأغلبية المطلوبة لإقرار التعديل فهي أغلبية ثلثي اعضاء المجلس جميعاً[٢٧].

ويلاحظ إن مشاركة الشعب في إقرار التغيير بشكل نهائي تكون غير مباشرة وفقاً للنظام الدستوري اللبناني، وبذلك يكون الدستور اللبناني قد نحى منحى يختلف عما ذهب إليه كل من الدستور الفرنسي لعام(١٩٥٨) والدستور المصري لعام (١٩٧١)كما سنرى ودستور العراق لعام ٢٠٠٥.

وتتجلى المشاركة المباشرة للشعب في مرحلة إقرار التغيير بصفة نهائية بموجب نصوص الدستور المصري لعام(١٩٧١)فإذا وافق مجلس الشعب (البرلمان) على مشروع التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس يتم أخطار رئيس الجمهورية مع إيضاح الأسباب التي بني عليها قرار المجلس بالتعديل والاجراءات التي اتبعت بشأنه ليتسنى لرئيس الجمهورية إتخاذ الأجراءات الدستورية اللازمة لعرض التغيير على الشعب في الاستفتاء[٢٨] .

و لا يعد التعديل نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه، ومن تاريخ أعلان نتيجة الاستفتاء أما اذا لم يوافق الشعب على التعديل عد مرفوضاً و لا سبيل لاستكمال المشروع الشكل القانوني اللازم لنفاذه، ولا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض وبذلك يكون الدستور قد جعل الإقرار النهائي للتغيير من حق الشعب[٢٩]، ولم يبين الدستور النسبة المطلوبة في موافقة الشعب هل هي الأغلبية المطلقة أم أغلبية الثلثين بالنسبة لعدد الناخبين والمقترعين وهذا يشكل نقصا يجب تداركه من المشرع.

وبين الدستور العراقي لعام(٢٠٠٥)، الكيفية التي يكتسب بها التغيير الدستوري القوة القانونية، ويصبح نافذا بتحقيق شروط محددة وهي:

١. مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين بالنسبة للتغيير الوارد على المبادئ الأساسية في الباب الاول[٣٠] والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني.
٢. موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على مبدأ التعديل
٣. موافقة الشعب بالاستفتاء العام.
٤. مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام[٣١].

يتضح لنا ان موافقة الشعب على التغيير بالاستفتاء العام، وهي مشاركة مباشرة تمثل أحدى الشروط التي وضعها الدستور لنفاذ التغيير، ولايمكن تصور حصول التعديل دون مشاركة الشعب في الموافقة النهائية على التغيير.

ومن التطبيقات مشاركة الشعب في عملية تعديل الدستور، في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ نجد ان تعديل الدستور بموجب المادة (٨٩) لم تتم إلا مرة واحدة في عام ٢٠٠٠، أما قبل هذا التاريخ فقد حدثت عدة محاولات للتعديل لكن لم يكتب لها النجاح، الأولى كانت في عهد الرئيس (جورج بومبيدو) وكان اقتراح التعديل متعلقا بالمادة السادسة اي بتخفيض مدة الرئاسة من سبع سنوات إلى خمس سنوات وكان مصدر الاقتراح هو رئيس الجمهورية أي اقتراح رئاسي، أما المحاولة الثانية فقد كانت في عهد الرئيس (فاليري جيسكار ديستان)، وكانت بخصوص تعديل المادة (٦١) المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، إذ إن الاقتراح كان يهدف إلى توزيع اختصاصات المجلس الدستوري، وكان الاقتراح رئاسياً أيضاً الا إنه لم يكتب له النجاح إذ أن مجلسي البرلمان وافقا باغلبية ضئيلة على أقتراح التغيير ولم تتحقق الأغلبية المطلوبة (أغلبية ثلاثة أخماس) وكانت المحاولة الأخيرة في عهد الرئيس (فرانسوا ميتران)، وكان الهدف في أقتراح التغيير هو أضافة فقرة للمادة (١١) من الدستور تسمح لرئيس الدولة أن يطرح للاستفتاء الشعبي المسائل الهامة التي تتعلق بالحريات العامة وكان مصدر الأقتراح رئاسياً وذلك في عام(١٩٨٤)الا أن مجلسي البرلمان لم يوافقا على مبدأ التعديل وبائت بالفشل ولم تطرح للاستفتاء الشعبي[٣٢].

إلا ان المادة (٨٩) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨، قد وجدت تطبيقا لها عام(٢٠٠٠) إذ تم تعديل الدستور بمشاركة الشعب طبقا للمادة (٨٩) وليس المادة (١١) من الدستور الفرنسي وكان التعديل منصباً على المادة السادسة من الدستور التي تتعلق بتحديد مدة رئاسة الجمهورية وبموجب التعديل أصبحت مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات بدلا من سبع سنوات وتم

الاستفتاء على هذا التعديل وشارك الشعب فيه بتاريخ(٢٠٠٠/٩/٢٤)وكانت نسبة الموافقين(٧٣,٢ ٪)وبالتالي فان هذا التعديل يعد الأول من نوعه في تطبيق المادة (٨٩) من الدستور[٣٣].

وقد شارك الشعب في تعديل وثيقة الدستور بموجب دستور مصر، دستور(١١ / اب / ١٩٧١)وكان من أبرز هذه التعديلات(٢٢ / ايار /١٩٨٠)، الذي شمل تعديل نصوص قائمة وأضاف نصوص جديدة للوثيقة الدستورية ذاتها، أما المواد الدستورية التي شملها التعديل (١، ٢، ٤، ٥، ٧٧) لذا فقد نصت المادة الأولى بعد تعديلها (جمهورية مصر العربية دولة نظامها أشتراكي ديمقراطي....) بعد أن كانت تنص قبل التعديل (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي اشتراكي....) في حين نصت المادة الثانية بعد التعديل (الاسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وفيما يخص الأساس الأقتصادي للدولة نصت المادة (٤) بعد تعديلها (الاساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الأشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويؤدي الى تقريب الفوارق بين بين الدخول وتحقيق الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة) في حين كانت تنص المادة (٤) قبل تعديلها (الأساس الأقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الأشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الإستغلال ويؤدي الى تقريب الفوارق بين الطبقات)، الا ان التغيير الذي شمل المادة الخامسة قد أضاف لها نظام تعدد الأحزاب، فأصبح نص المادة الخامسة بعد التغيير (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على اساس تعدد الأحزاب، وذلك في اطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور) ويعد تعديل المادة الخامسة هو جوهر تغيير ٢٢ ابريل إذ ألغى التغيير الأتحاد الأشتراكي العربي الذي كان التنظيم السياسي الوحيد ونص على ضرورة الاخذ بنظام تعدد الأحزاب[٣٤]. وتم تغيير المادة (٧٧) المتعلقة بتحديد مدة الرئاسة وأصبحت بعد التغيير (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تأريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى) وكانت قبل التغيير (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تأريخ أعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة)[٣٥] هذا ما تعلق بتغيير النصوص القائمة أما النصوص التي تم أضافتها بالتغيير، فهي تتضمن أحكام جديدة وخصص لها الدستور باب جديد هو الباب السابع وتضمن فصلين، الأول نظم مجلس الشورى من حيث التشكيل والأختصاص والثاني نظم سلطة الصحافة، أما مشاركة الشعب في الموافقة على التعديل فقد كانت كما يلي : عدد الناخبين المسجلين في جداول الانتخاب(١٣,٠٣٨,٦٧٥)في حين كان عدد المشاركين في التصويت هو(٩,٩٢٠,٢٦٠)أي نسبة (٩٠٪)وكانت الأصوات الصحيحة (٩,٩١٠,٤٨٨)الاصوات

الباطلة(٩,٧٣٢)والموافقون كان عدد(٩,٩٠٠,٢٧١) أي نسبة(٩٩,٠٨ ٪)أما غير الموافقين فهو(١٠٠,٢١٧) وفي اليوم التالي أصدر رئيس الجمهورية التغيير ليعمل به بدءا من تأريخ اعلان الموافقة عليه في الاستفتاء[٣٦].

أما التغيير الأخر فهو التغيير الخاص بالمادة (٧٦) من الدستور التي تتعلق بطريقة أختيار رئيس الجمهورية والذي تم في عام(٢٠٠٥)، إذ إن رئيس الجمهورية بموجب التغيير يتم أختياره بالأقتراع العام المباشر على التفصيل الذي مر ذكره سابقا، وبعد الثورة الاخيرة في مصر في (٢٥ / كانون الثاني/ ٢٠١١) أقترحت لجنة تغيير الدستور تغيير(٨)مواد واضافة مادتين وحذف مادة واحدة أما المواد المعدلة فهي المواد :(٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٧٩ ، ١٨٩(، (واضافة المادة ١٨٩ مكرر).

تحت ضغط الرأي العام المصري الذي قام بالثورة ضد النظام الحاكم واضطره هذا الضغط بالتخلي عن السلطة مجبرا و بدأت محاكمته هو و نجليه و وزير داخليته و عدد من افراد نظامه.

وقد جرى تغيير الدستور اللبناني لعام(١٩٢٦) بمشاركة غير مباشرة من الشعب، مرات عدة كان التعديل الأول في(١٩٤٣/١٠/٩) والثاني في(١٩٤٣/١٢/٧)والثالث في (١٩٤٧/١/٢١) وكان أيضا تغيير مؤقت خاص بالمادة (٤٩)[٣٧] إلا أن أهم تغيير هو تغيير(١٩٩٠/٩/١٨) وقد تضمن القانون الدستوري رقم(١٨) لسنة ١٩٩٠ وهو قانون تغيير الدستور اللبناني اضافة مقدمة للدستور وتغيير بعض مواد الدستور، أما المبادئ التي تتضمنها المقدمة فتتعلق بالهوية العربية للبنان إذ إن الدستور لم ينص عند قيامه وعند تغييراته السابقة على هوية لبنان العربي مما أكد التغيير على أعتناق الدستور اللبناني مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطة والسيادة، إذ أن الدستور لم يعتمد قبل هذا التغيير، لا مبدأ سيادة الأمة ولا مبدأ سيادة الشعب، كما أشار التغيير إلى مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وتوازنها، وتم انشاء المجلس الدستوري بموجب تعديل المادة (١٩) ليمارس الرقابة على دستورية القوانين، إذ ان الدستور اللبناني، قد خلا من تنظيم أي رقابة على دستورية القوانين[٣٨].

المبحث الثالث

أثرالرأي العام في إلغاء الدستور

من البديهيات في هذا الكون، إن لكل شيء بداية ونهاية فللنجوم في كوننا الفسيح هذا حياة تبدأ بولادتها وتنتهي بموتها . وكذلك الحال بالنسبة للمخلوقات الحية جميعا، فإن لها بداية ولا بد لها من نهاية، و لنأخذ الأنسان كمثل للأحياء فإن له حياة تبدأ بولادته ثم تنتهي بوفاته، و لا يشتط الدستور عن هذا القانون الطبيعي، فكما يبدأ حياته بوضعه من قبل الحكام . فإن هذا الدستور لا بد له و أن ينتهي تبعا لسنة التطور الذي يعتري الاشياء، بإعتباره من صنع الأنسان، و إذا قلنا فإن الدستور سينتهي حتما

بعد حين، فكيف ينتهي هذا الدستور، و بأي طريقة ؟

فإذا أجبنا عن التساؤل السابق فمن هي الجهة التي لها أن تلغي الدستور، إذا علمنا إن الدستور يتمتع بأعلوية على بقية القوانين في الدولة، فلا يمكن أن يمس من قبل المشرع العادي، فهل هي نفس الجهة التي سبق أن وضعت الدستور ام هي جهة أخرى ؟

ثم إن الدستور يقع في قمة الهرم بالنسبة إلى النظام القانوني في الدولة، فما الذي يحل بهذا النظام عند إلغاء الدستور ؟ هل يبقى على ما هو عليه، أم إنه سوف يتغير بطريقه أو بأخرى . إن أهمية موضوع (إلغاء الدستور) ينبع من كونه يبدو و للوهله الأولى يتعارض مع مبدأ أعلوية الدستور على بقية القوانين العادية، و ما يتمتع به الدستور، بكل ما يشتمله من قواعد، من قدسية وأحترام، فإذا عرفنا أن الدستور يوضع بهذه المنزلة بالنسبة للنظام القانوني فكيف يمكن لهذه الجهة أو تلك أن تلغي الدستور وتستبدله بأخر ؟ لكننا نجيب على ذلك، إن التطور الذي يعيشه المجتمع الأنساني بأستمرار يحتم استبدال الدستور كلما أقتضت الحاجة إلى أستبداله . و سنتناول هذا الموضوع في مطلبين :-

المطلب الأول: الإلغاء السلمي للدستور.

المطلب الثاني: الإلغاء الثوري .

المطلب الاول

الإلغاء السلمي للدستور

نبحث في هذا المطلب عن الجهة التي تقوم بإلغاء الدستور بالطريق السلمي .ولكن قبل الشروع في بيان مضامين هذا الموضوع يجب التعرض إلى بعض النقاط الرئيسة التي تساعد القارئ في فهم أكثر في موضوع إلغاء الدستور .

أولا : درج كتاب القانون الدستوري عند البحث في موضوع إلغاء الدستور على تقسيم الطريقة التي ينتهي بها الدستور إلى طريق رسمي أو قانوني و طريق غير رسمي أو غير قانوني أو ثوري للإلغاء الدستور [٣٩] و للتأكد من صحة هذا التقسيم علينا أولا أن نتفحص الفاظه .

فنحن نطلق لفظة (رسمي) فنقول إن هذا إجراء رسمي أو تصرف رسمي نسبة إلى هذا ألإجراء أو ذاك التصرف قد تم وفقا لما رسمه القانون من طريق ينبغي إتباعه لكي يسبغ على التصرف و الإجراء صفة المشروعية .

وفي مجال بحثنا في القانون الدستوري فإنه يجب القول، لأثبات صحة التقسيم موضوع البحث، إن الدستور قد بين كيفية إلغائه بمجموعة إجراءات معينه وأنه قد خص هيئة معينة بالذات يكون من حقها وحدها إلغاء الدستور . و لكن هل هذا ما يحصل في دساتير العالم ؟

في الحقيقة إن الدساتير لا تنص على كيفية إلغائها و لا على السلطة المختصة بالألغاء و إذا حصل و نص الدستور على ذلك فهو أمر نادر الحدوث [٤٠] فالدساتير لا تنص في الحقيقة إلا على كيفية تغييرها تغييرا جزئيا و إن التأريخ الدستوري لدساتير العالم يقدم لنا سابقة وحيدة ويتيمة[٤١] في هذا المجال هو ما نص عليه دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لعام(١٨٧٥) ، في المادة (٨) من قانون (٢٥ / شباط / ١٨٧٥). و ما دام الأمر كذلك، فإنه من الخطأ الواضح أن تقسم طريقة إلغاء الدستور الى طريق رسمي و أخر غير رسمي أو ثوري و من الأسلم، أن يكون التقسيم على الوجة الاتي : الطريق السلمي للإلغاء الدستور، و الطريق غير السلمي للألغاء الدستور، أي يتخذ العنف كمعيار لمعرفة كيفية إلغاء الدستور، و ليس (الرسمية) كما يقول به بعض الكتاب في مجال القانون الدستوري .

ثانيا : هناك نقطة جوهرية يجب بيانها في البداية حتى يكون من الميسور على القارئ ان يفهم بالضبط موضوع الألغاء . فالألغاء مصدر ألغيت الشيء أي : ابطلته . و يأتي الألغاء عند الفقهاء بمعنى الإبطال و الأسقاط والفسخ والفساد، غير أنه لابد من تحقيق الإلغاء من قيام الحق أو الملك المراد الغائه، إذ لا يصح إلغاء فعل أو شي لم يوجد [٤٢]. أما ألإبطال في اللغة : إفساد الشيء و إزالته حقا كان ذلك الشيء أو باطلا، و شرعا : الحكم على الشي بالبطلان، و يأتي على السنة الفقهاء بمعنى الفسخ و الاسقاط والنقض و الألغاء و هو بهذا يكون بمعنى الإلغاء إلا إن الابطال قد يقع قبل وجود الشيء، و لا يكون الإلغاء إلا بعد وجود الشيء أو فعله [٤٣] .

الفرع الأول

الإلغاء من قبل الهيئات المؤسسة

نناقش في هذا الفرع مدى إمكانية الغاء الدستور من قبل الهيئات التي أقامها الدستور المراد الغائه، و نقصد بهذه الهيئات تحديدا، الهيئة التشريعية، و الهيئة التنفيذية حصرا مستبعدين بذلك الهيئة القضائية و ذلك للطبيعة التي تكتسبها وظيفة هذه الهيئه، فهي تفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم ببعض أو بين الأفراد و الدولة نتيجة لتطبيق القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية وتنفيذها من قبل الهيئة التنفيذية . وبذلك فمن المستبعد قيام الهيئة بإلغاء الدستور و علية سيقسم هذا الفرع إلى قسمين، نناقش في القسم الأول منه أمكانية الغاء الدستور من قبل الهيئة التشريعية، أما القسم الثاني فسوف نناقش فيه أمكانية الغاء الدستور من قبل الهيئة التنفيذية.

١ - الألغاء من قبل الهيئة التشريعية :

الهيئة التشريعية وكما هو معروف هي الهيئة التي تقوم بأصدار التشريعات كافة في الدولة، وهي

التي تقوم بألغائها إذا اقتضت الحاجة لذلك، و يثار التساؤل هنا عن مدى أمكانية هذه الهيئة في أن تلغي الدستور، بأعتبارها الهيئة المسؤولة عن إصدار والغاء القوانين في الدولة ؟ يمكن تصور الغاء الدستور من قبل الهيئة التشريعية أو البرلمان في أحتمالين ألأول : أن يكون الدستور قد نص في مواده على أختصاص الهيئة التشريعية، أو البرلمان، ألغاء الدستور . و في هذه الحالة يكون الألغاء من قبل هيئة مختصة دستوريا بالألغاء، إلا أن هذا الفرض، و إن كان واردا، إلا انه فرض نادر الحدوث والتاريخ لا يقدم لنا إلا حادثة واحده في هذا الشأن .

فدستور فرنسا لعام (١٨٧٥)، دستور الجمهورية الثالثة كان قد نص في المادة (٨) من قانون (٢٥ / شباط / ١٨٧٥) على امكانية الغاء الدستور من قبل مجلسي الشيوخ والنواب، فبعد أن يبدي كل من مجلسي الشيوخ والنواب رغبته في التغيير أو الالغاء على انفراد يجتمع المجلسان في هيئة مؤتمر وطني .

و قد تم بالفعل إلغاء دستور الجمهورية الثالثة السالف الذكر بأتباع الإجراءات المذكورة أعلاه . فقد أنتهت الجمهورية الثالثة رسميا في (١٠ / تموز / ١٩٤٠) عندما أجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر وطني و خولا (الماريشال بيتان) سلطة عمل دستور جديد .

أما الجمهورية الرابعة فقد أقيمت في (٢٧ / تشرين الثاني / ١٩٤٦) و هو تاريخ اصدار الدستور الجديد الذي اقرته الجميعية التأسيسية (في ١٨ ايلول) أي ظلت فرنسا ستة أعوام بغير حكومة شرعية [٤٤]. و في الحقيقة فقد قامت حكومة واقعية لم تكن دائما مجردة من كل سنة، إذ أن حكومة (فيشي) تولت الحكم بإقتراع صحيح من المؤتمر الوطني كما إن الجمعيات التاسيسية (١٩٤٥-١٩٤٦) كانت وليدة اقتراع شعبي [٤٥] أما الفرض الثاني، فهو أن تكون الهيئة التشريعية في الدولة الهيمنة السياسية، و يمكن تصور هذا الفرض مثلا في الدول التي يكون دستورها مرنا، وكما هو معروف فأن الهيئة التشريعية في مثل هذه الدول تختص بأصدار التشريعات العادية و الدستوريه على حد سواء فالقواعد الدستوريه تصدر وتلغى بالطريقة ذاتها التي يصدر بها القانون العادي ويلغى . بعبارة اخرى أن من يلغي القانون العادي ويصدره هو نفس الجهة التي تلغي القواعد الدستورية وتصدرها، فلا يوجد تدرج بين القاعدة الدستورية والقانون العادي أذن، وكما هو واضح، فأن السلطة العليا بالدولة هي نفسها متمثلة بالهيئة التشريعية، و لهذه الأخيرة أن تلغي الدستور كما تلغي القانون العادي . و المثال التقليدي الذي يمكن ادراجة في هذا الصدد هو انكلترا حيث انها تتبنى نظام الدستور المرن .و عليه فيمكن للبرلمان الانكليزي أن يلغي الدستور الانكليزي نظريا فلا يوجد سلطة اعلى منه يمكنه ان تقوم بذلك . و يصف الكاتب الانكليزي (السير اموس) في مؤلفه عن الدستور الانكليزي من سلطات (أن البرلمان يستطيع أن يلغي بين يوم وليلة الميثاق الكبير، و وثيقة الحقوق، و يستطيع أن يلغي نفسه . بنفس الاجراءات التي يتبعها من

أجل تعديل نظام المجلس البلدي لمدينة لندن)[٤٦] و لا يقتصر هذا الفرض أي الهيمنة السياسية تعود للبرلمان، على انكلترا وحدها ففي التاريخ الدستوري الفرنسي توجد العديد من الوقائع التي مارس فيها البرلمان السلطة المؤسسة و قام بالغاء الدستور و وضع أخر للبلاد [٤٧] و هذا هو الفرض الثاني . اما في الدول ذات الدساتير الجامدة فالحال لا يختلف كثيرا،عندما كان البرلمان في فرنسا له السيادة و الهيمنة السياسية [٤٨]فقد فشلت كل المحاولات التي ارادت اقامت نوع من الرقابة السياسية على هيئات الدولة، هذا اذا علمنا ان فرنسا تعتبر المهد لفكرة الرقابة من هذا النوع على هيئات الدولة [٤٩] .

٢ - الألغاء من قبل الهيئة التنفيذية :

بعد أن تكلمنا عن امكانية الالغاء من قبل الهيئة التشريعية، نتكلم الان عن الجهة الاخرى المحتملة التي يمكن لها أن تلغي الدستور، و هي الهيئة التنفيذية . يبدو للوهلة الاولى أن امكانية الغاء الدستور من قبل الهيئة التنفيذية مستبعد، إلا أن نظرة متمعنة في هذا الموضوع يمكن لها ان تكشف عن استطاعة الهيئة التنفيذية الغاء الدستور، ونجد ذلك في الدول التي تكون للهيئة التنفيذية فيها الهيمنة السياسية على بقية الهيئات الموجودة فتقوم، كما يسميها بعض الكتاب بالانقلابات السياسية . ويحق لنا أن نتسائل في هذا الوقت، هل إن هذه الانقلابات السياسة هي انقلابات بالمعنى الدقيق بالكلمة ؟

في الحقيقة إن الانقلابات، كمصطلح علمي، معنى خاص، فاللانقلاب شروط و اركان يجب توافرها حتى يمكننا إطلاق هذه اللفظه على هذه الواقعة او تلك . فألانقلاب حتى يمكننا تسميته كذلك . لابد أن يكون، و بالضرورة، إنقلابا عسكريا تستخدم فيه القوات المسلحة، و علية فليس من الدقة تسمية عملية الغاء الدستور من قبل الهيئة التنفيذية في هذه الحال بالانقلاب .عليه فأن الالغاء الذي ياتي من قبل الهيئة التنفيذية لايمكن عده، او من غير الدقة اعتباره انقلابا و انما هو الغاء سلمي أو من الممكن تسميته الالغاء(تراضياً) أي و بعبارة اخرى أن الالغاء من قبل الهيئة التنفيذية، لم تعترض عليه هيئة اخرى في الدولة او انها لم تحاول معارضته مع امكانيتها في ذلك بل انها قد بقيت واقفه مكتوفه الايدي حيال ذلك، وتركت الامرإلى هذه الهيئة (التنفيذية) امر الغاء و وضع دستور اخر للبلاد [٥٠]

الفرع الثاني

الإلغاء من قبل سلطة التغيير

بعد ان تكلمنا في الصفحات السابقة عن السلطات التي يمكنها الغاء الدستور تبقى امامنا مشكلة واحدة هي هل للجهة التي خصها الدستور بامكانية تغييره تغييرا جزئيا فهل لهذه الهيئة من باب اولى، إلغاء الدستور ؟ يبرز لنا من متابعة الفقه الدستوري ان هناك فريقين من الفقهاء يختلفان حول هذا

الموضوع، فالفريق الاول يرى بأن الاجماع يكاد ينعقد بين الفقه القانوني الدستوري [٥١] على عدم امكانية الجهة التي خصها الدستور بتغييره جزئيا بأن تلغي هذا الدستور، و يتحد جميع الفقهاء في تعليلهم لهذا المنع في أن السلطة التي خلقت الدستور ألا وهي السلطة (المؤسسة) هي وحدها التي تملك حق الغائه كليا و لا تستطيع سلطة التغيير أن تقوم بالالغاء لانها سلطة منشأة (مثلها في ذلك مثل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . فاذا هي اقدمت على تغيير الدستور كله او حاولت المساس بفكرته الاساسية، فانها تتخطى، حدود اختصاصها و تجعل من نفسها و بقرار منها سلطة تاسيسية اصلية و هو ما لا يجوز) [٥٢] اذن فالفريق الاول يقول بعدم امكانية سلطة التغيير الغاء الدستور باعتبارها سلطة مخلوقة تتساوى في ذلك مع بقيت الهيئات في الدولة وهي من خلق سلطة اعلى منها وهي السلطة المؤسسة التي وضعت الدستور، وهذا بدوره وضع الهيئات في الدولة وحدد، لكل منهما اختصاصه، فبنظرهم لا يستطيع المخلوق – أن جاز التعبير – و هي سلطة التغيير ان تتجاوز الاختصاصات التي حددها لها صانع، أي الدستور، فتقوم بالغائه .

اما الفريق الثاني من الفقهاء فقد وقف عكس هذا الموقف فقال بامكانية الغاء الدستور من قبل سلطة التغيير [٥٣]. كما راينا فيما سبق أن سلطة التغيير تساوي من حيث القيمة السلطة المؤسسه وان كليهما في حقيقتهما شكلان للسلطة السياسية (واذا كان الامر كذلك فما تسطيع عمله احدى هاتين السلطتين تستطيع الاخرى القيام به . و بما ان السلطة المؤسسه الاصلية هي التي تقيم الدستور، فمن البديهي أن يعود لها تغيير هذا الدستور أي ان تلغيه و تقيم اخر بدله حيث ان السلطة المؤسسه الاصلية تتساوى وسلطة التغيير فان لهذه الاخير ان تضع حدا للدستور أي ان تغيره ا وان تلغيه [٥٤] والحق ان الرأي الثاني الذي جاء به الفقهاء ان سلطة التغيير يمكنها ان تقوم بالغاء الدستور هو الراي الاقراب الى الصواب فالسلطة التي توجد في المجتمع هي سلطة واحدة ومن غير المنطقي ان يقال بغير ذلك، فالهيئة التي تقوم بالتغيير تكون هي بالفعل الجهة التي تمارس السلطة في الدولة . ففي دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي كان لرئيس الجمهورية دور كبير وخطير فيه، وكان له بموجب الدستور حصة الاسد من الصلاحيات الدستورية المختلفة في شتى المجالات ففي (٣ / حزيران / ١٩٥٨) اقر كل من الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية قانونا يمنح الجنرال ديكول صلاحية وضع دستور جديد وقانون اخر بتزويده بالصلاحيات مطلقه مع البرلمان (بمجلسيه) القابضين على السلطة[٥٥]

المطلب الثاني

الالغاء الثوري

بعد أن تكلمنا في المطلب السابق عن الالغاء بالطريق السلمي للدستور، نتكلم في هذا المطلب

عن الطريقة الشائعة التي تلغى بها الدساتير في الوقت الحاضر ألا وهي الطريقة غير السلمية للالغاء، أي الطريقة التي يتم أستخدام العنف فيها إلى حد كبير . سواء كان ذلك عن طريق الثورة او الانقلاب او أي عمل مسلح مهما كان شكله نتناول في الفرع الاول مفهوم الثورة من حيث تعريفها واركانها، اما الفرع الثاني من هذا المطلب فسوف نتكلم عن الثورة والانقلاب .

الفرع الأول

الثورة

عرف الفقهاء الثورة كل حسب وجهة نظرة فيها، و لا بد لنا في هذا المقام أن ناخذ فكرة عن هذه التعاريف . فقد عرف الدكتور سعيد بو الشعير الثورة بأنها :(حركة شعبية مستمرة تهدف الى اقامة نظام سياسي و اقتصادي و اجتماعي يتماشى و مطامح الشعب او هي حركة شعبية مستمرة يقوم بها الشعب او نخبة منه تساندها الجماهير بقصد احداث تغيير جذري في بنية النظام السياسي و الأقتصادي و الأجتماعي للدولة).

اما الدكتور محمود حلمي فيرى الثورة بأنها (انتفاضة أو تعديل جذري مفاجئ للبنيان الأجتماعي و الأقتصادي و السياسي في الدولة، يقوم بها الشعب، او طائفة من أبنائه تؤيدها اغلبيته، كي تعيد بناء المجتمع على اسس جديدة). و يعرفها الدكتور ثروت بدوي بانها (حركة شعبية تستند الى مجموع الشعب او اغلبيته، و تعتمد على قوته لتهدم بها النظام القائم من جذوره)[٥٦] اما الدكتور مصطفى محمود عفيفي فيعرف الثورة على انها (الحركة التغييرية الجذرية الشاملة لنظام الدولة من كافة الوجوه القانونية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية استهدافا لتحقيق المصلحة العامة للجماعة كلها).هذا ومن جانبه، فقد عرف ليفي بروهل الثورة (حركة اجتماعية مفاجئة تحقق بقوة الشعب من غير مراعاة الاشكال القانونية الموضوعة تستهدف اقامة نظام قانوني محل نظام قانوني اخر) واشارت موسوعة السياسة للثورة، بانها تستخدم للدلالة الى (تغيرات فجائية و جذرية، تتم في الظروف الاجتماعية و السياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم – والنظام الاجتماعي و القانوني المصاحب له – بصورة فجائية، و احيانا عنيفة بحكم اخر) و اخيرا نشير الى التعريف الذي اوردته الموسوعة البريطانية للثورة فهي (تغيير رئيسي، مفاجئ و عنيف نوعا ما للحكومة و للبنى و المؤسسات ...)[٥٧] و من مجمل هذه التعاريف السابقة نستطيع القول ان للثورة اركانا ثلاثة : المشاركة الشعبية، الايديولوجية، الاستمرارية . فلا بد من توافر هذه الاركان الثلاثة في أي حركة حتى يمكننا نعتها بالثورة . فلابد للحديث عن الثورة ان تمتلك تايدا شعبيا فهي ملك للشعب وهذا هو ركنها الاول . ولكن، يحق لنا ان نتسائل بعد هذا عن كلمة الشعب فما المقصود بكلمة الشعب، هل يقصد به جميع السكان ام ان له

مفهوم اخر؟ يقرر الدكتور عبد الرضا الطعان مفهوم خاصا للشعب في ظل ظروف الشعب فيقول (وعلى هذا الاساس فان مفهوم الشعب و لاسيما في ظل ظروف الثورة لايشمل كل السكان، كما ذهب الى ذلك الفكر الليبرالي، و انما يشمل فقط القوى الاجتماعية التي لها مصلحة في تحقيق المشروع الثوري [٥٨] .و يضع الدكتور عبد الرضا الطعان معيار خاصا به لمعرفة الفئات والطبقات التي يبدو له انها مؤهلة للقيام بثورة . والسبب في ذلك يعود، على حد اعتقاده الى تغيير المهام الموضوعية المطروحة امام المجتمع فيستطرد قائلا (و ربما لهذا السبب يتغير تشكيل القوى الاجتماعية المؤهلة المساهمة لتحقيق هذه المهام . ولهذا فان مكونات الشعب تتغير دائما بشكل حتمي لا يمكن تحاشيه)[٥٩] و يضرب مثالا لتاكيد قوله، ما ذكره (ماوتس تونغ) على ضوء التجربة الصينية ١٩٤٩ بان الشعب في فترة قيام الثورة هو الطبقة العاملة وطبقة الفلاحين والبرجوازية والبرجوازية الوطنية، اما بعد قيام الثورة وبدء تحقيق مهام الثورة، فان جماهير الشعب لم تعد تمثل الجماهير التي كانت قائمة بالامس [٦٠] . لكن هل ان هذه الطبقات المستفيدة من القيام بالمشروع الثوري يجب ان تشارك جميعها في الثورة ؟ هناك من يرى غير ذلك (من بين كل الطبقات التي تتكون منها الجماهير الشعبية التي لها مصلحة من تحقيق المشروع الثوري، تنفرد طبقة واحدة هي الطبقة الاكثر ثوريه، التي تسمى عادة الطبقة الطليعية، بالقيام بالثورة، و يبدو ان هذه الفكره التي طورها (ماركس من خلال حديثه عن الثورة الاشتراكية، فالطبقة العاملة هي طليعة الشعب العامل)[٦١] من هذا يتبين ان كلمة الشعب تعني الطبقة او الطبقات المستفيدة من قيام الثورة، وبالتحديد الطبقة الطليعية التي تطلع بمهام الثورة الا ان ذلك لا يعني اهمال دور الشعب والجماهير في الثورة .(فليس لاي حركة ثورية من أمل اذا لم تحض بتاييد الجماهير) .اما الركن الثاني فهو الايدولوجية ولما كان جوهر الثورة هو التغيير للنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي معا فان هذا التغيير او التغيرات لا تحدث عشوائيا، و هذه التغيرات انما ترمي الى تحقيق اهداف الثورة، و بذلك وباعطاء افكار ملموسة تتجسد بمؤسسات ونماذج للسلوك واذا كان الامر كذلك فان الميزة الواضحة والبينة للثورة هو انشاء اهداف جديدة للمجتمع [٦٢] اما الركن الثالث والاخير فهو الاستمراريه وهذا الركن يعني ان تمضي الثورة قدما في تنفيذ الاهداف التي وضعتها وعزمت على تنفيذها في المجتمع وهذه الصفة ،أو هذا الركن هو الذي يميز الثورة عن باقي الحركات التي تبدا كانها ثورة ثم لا تلبث ان تتوقف بسبب او لاخر فتغدو حركة كغيرها من الحركات التي تقف عند حدود السلطة لا الى ابعد من ذلك.

الفرع الثاني

الثورة والانقلاب

هذا وتفترق الثورة عن الانقلاب، فالثورة تصدر عن الشعب وتنبع من صميمه وتعبر عن

اتجاهات الرأي العام تعبيراً صادقاً ومؤثراً، في حين أن الانقلاب يصدر عن السلطة الحاكمة أو طائفة معينة (كرئيس الدولة أو فئة معينة من رجال الحكم) . قد يكون مصحوباً بتأييد الرأي العام ورضاه، كما يمكن تصوره غير مصحوباً بذلك غير أن البعض قد أرجح التفرقة بين الثورة والانقلاب الى أهداف الحركة وليس الى مصدرها وأشخاص قائميها (٦٣) .

ومن ناحية أخرى فقد قرر الدكتور (رمزي طه الشاعر) : " أنه إذا كانت الثورة وسيلة من وسائل إنهاء القاعدة الدستورية، فأنها تختلف بذلك عن حق الأفراد في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة، فالحق في مقاومة الطغيان وسيلة من وسائل حماية القاعدة الدستورية القائمة وضمان حسن نفاذها، فهو رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقاعدة الدستورية المقررة، وبالحريات الأساسية، إخلالاً على درجة كبيرة من الجسامة . وعلى العكس من ذلك فإن الثورة ظاهرة قانونية، تمثل فكرة قانونية جديدة تريد أن تستقر كأساس للنظام القانوني المقبل، وعلى ذلك فإذا كان الهدف من الثورة هو تغيير النظام الدستوري القائم، فأن الهدف من مقاومة الطغيان هو حماية هذا النظام من العبث به ومخالفته (٦٤) .

وأياً كان الرأي فأنه لا يمكن أن ينص في الدستور على الثورة أو حق مقاومة الطغيان وفساد السلطة، لما يعنيه ذلك من تشجيع للفوضى وإشاعة للإضطراب وعدم الاستقرار، فضلاً عما يتضمنه ذلك من مصادرة على المطلوب وتناقض في النصوص، مما يؤدي الى خلق القانون لمعول هدمه . و نحن بدورنا نؤيد الرأي الذي يقول أن نجاح الثورة لا يعني بالتأكيد إنهاء وزوال الدستور السائد، فقد يكون هدف الثورة الإبقاء على الدستور وحمايته من العبث به . **و أن** الأساس القانوني إنه من الامور المسلم بها أن للرأي العام دوراً قائداً في رقابته على السلطات العامة في الدولة، فضلاً عن دوره في وضع وإقرار الدساتير، ودوره في الكفاح الدستوري للشعوب وإحداث التغييرات الكبرى، وإنهاء الدساتير، وإسقاط الحكومات وذلك من خلال الطرق المتعددة لذلك (كالثورات، الانقلابات، المظاهرات .. الخ) . فإذا سلمنا بحق الشعوب في مقاومة السلطة الطاغية والحاجبة لحقوق الأفراد وحرياتهم إذا ما عجزوا عن الحصول عليها – بالطرق السليمة – فيثور التساؤل هل من أساس قانوني ينبع منه هذا الحق ؟

" الحقيقة أنه من المتعذر تبرير هذا الحق وفقاً للنظم القانونية أو الدستورية القائمة، فهو في حالة تقريره في المتن يعد مصادرة على المطلوب، وبذلك يمكن القول أن البحث في إيجاد هذا السند يجب أن يبتعد عن مجال القانون الوضعي، وينصرف إلى دائرة القانون الطبيعي وإلى دائرة البحث الفلسفي، كما ينصرف أيضاً الى المبادئ الدينية، إلا أن هذا لا ينكر وجود بعض النصوص التشريعية التي تضمنت النص على إباحة الحق للشعب في مقاومة الظلم الذي يقع عليه، وأن كانت هذه النصوص قد تضمنتها

– غالباً – إعلانات الحقوق دون أن تجري بها نصوص القوانين المعمول بها في الدولة، مما يقف بها عند مجرد الرغبات السياسية، دون أن يكون لها مدلولا قانونيا محددا، ولعل أهم النصوص وأكثرها وضوحاً وإعترافاً بحق مقاومة الظلم والاستبداد تلك التي تضمنتها الإعلانات الثورية المختلفة التي صاحبت الثورة الفرنسية في مراحلها المتعددة(٦٥) .

لذا فإننا ننتهي الى أن الأساس القانوني يكاد يكون منعدماً تماماً في تقرير حق الأفراد (الرأي العام) في مقاومة السلطة الفاسدة، ذلك بالرغم من اعتراف معظم الدساتير الحديثة بقوة الرأي العام واحترامه، وضرورة التوافق معه، فضلاً عن اهتمامها بإبراز دوره في إقرارها . بيد أنه يمكن القول أن هذا الحق يتأسس من الواقع والممارسة الفعلية، ويستند – في الحقيقة – على أساس فعلي وواقعي .والحقيقة – أيضاً – أن العبرة في هذه المسألة، ليست بتقرير هذا الحق في متن النصوص، بقدر ما تعتمد على الحقائق والوقائع الثابتة في وجدان الشعوب على مر التاريخ .

فالدساتير أما أن تنتهي بالطرق العادية المقررة وعن طريق السلطة التي تحددها .. وهي في الغالب سلطة الرأي العام، أو تنتهي بالأسلوب الثوري وهو الأسلوب الذي يلجأ اليه الرأي العام – عادة – إذا ما تبين استحالة حصوله على حقوقه وحرياته بالطرق السلمية . وقد اختلف الفقه في تبرير هذا الحق .. لكن من المسلم به أنه وضع عملي وواقعي موجود وملموس في الحياة العامة للأمم والشعوب على مر العصور والأزمنة .. فكم من الدساتير أنهيت وعدلت وكم من الحكومات سقطت طبقاً لهذا الأسلوب .. فالدساتير تنشأ بالثورة وهي التي تحميها وتحافظ عليها بل وتقضي عليها أيضاً .وفي الشريعة الإسلامية شرع هذا الحق، بل أنها زادت عليه بأن طالبت به وحثت عليه، إذ قال تعالى { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (٦٦) وقوله تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ } (٦٧)ومن ناحية أخرى فأن إقرار هذا الحق – في الشريعة الإسلامية – إنما يتفق مع طبيعة نظام الحكم في الإسلام القائم على العدل في الحكم في ظل الآيتين الكريمتين الأولى قوله تعالى{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}(٦٨) والثانية قوله تعالى{ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} (٦٩) . إلا أن هذا الأمر لا يجب أن يخضع للهوى، وذلك تماشياً مع مبدأ وحدة الأمة وصيانتها، والحرص على تجنب الفتنة وإراقة الدماء بغير ضرورة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع أثر الرأي العام في وضع الدستور و تغييره توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نشير لأهمها.

أولاً : النتائج

أن أثر الرأي العام للكفاح الدستوري للشعوب. إذ أن الرأي العام لم يكن غائباً عن مسرح الأحداث التاريخية في الحياة الدستورية للأمم والشعوب وتبلورت أمامنا حقيقته وقوته في كفاح الشعوب المستمر لاستخلاص حقوقها وحرياتها، فهو من زاوية له القدرة على إحداث التغييرات الكبرى ورسم الاتجاهات السياسية في الدولة، ومن زاوية أخرى يلعب دوراً قائداً في إنهاء الدساتير ليست كغيرها من القوانين، أنها لا تصدر إلا بعد جهاد الشعوب وكفاحها الدؤوب واستشهاد الكثير من أبنائها، ووجدنا أن الحكومات تعتمد على الرأي العام في ادخال التغييرات الكبيرة في المجتمع. ثم عرضنا لدور الرأي العام في وضع وإقرار الدساتير سواء بالطرق الديمقراطية أو غيرها فوجدناه يمارس هذه السلطة باعتباره صاحب السيادة الاصلي في الدولة، فإذا كان الامر واضحا وجليا في ضل الممارسة الديمقراطية، إلا أنه الواقع الفعلي ايضا في ظل الممارسات غير الديمقراطية، وبالرغم من الظاهرية والشكلية المفروضة على الدساتير الصادرة في هذا الصدد كما بحثنا علاقة الرأي العام بالدستور من حيث مشاركة الشعب في تغيير الدستور، وأن الرأي العام يوجه طريقة التغيير حسبما يشاء وطبقاً لآماله التي قد تختلف من آن لآخر، فضلا عن اختلافه من دولة لأخرى كما بات له الاثر الكبير في طريقة تغييره. فالحصن الحقيقي لحماية الدستور يتركز في حرص الرأي العام وقوته ومبلغ يقضته وتقدم وعيه السياسي . إن الرأي العام موجود في كافة النظم الديمقراطية أو غيرها . ولكنه ظاهر في الأولى أو كامن في الثانية، وأنه في حالة كبته وكموته في الباطن أنما يكون في حالة غليان مستمر في محاولة دؤوبة للإنطلاق والتعبير والسيطرة. إن الرأي العام قد ارتبط بالمبدأ الديمقراطي بالنظر لآن التجارب العملية قد أثبتت بما يدع مجال للشك، المخاطر الكبرى التي ينطوي عليها تركيز السلطة، فهو شر محض وامتهان لكرامة الانسانية فصار الرأي العام بضمن سيادة القانون ويحميها ويحافظ عليها، وبات تركيز هذا المبدأ وأساسه، فضلاً عن رعايته للحقوق والحريات ومشاركته في صنع القرارات المصيرية بماله من قوة تأثيرية مباشرة في توجيه وتحديد العملية السياسية والمشاركة فيها. كما ان له دور في انهاء الدساتير خاصة باستخدام القوة . ثم عرضنا إلى الاساس القانوني الذي يتأسس عليه حق مقاومة الشعوب في حق مقاومة السلطة الطاغية و الحاجبة لحقوقها إذا ما عجزوا عن الحصول عليها بالطرق السلمية. وتبين أنه يتعذر تبرير ذلك قانوناً لما في ذلك مصادرة على المطلوب. وقد وضح أن الشريعة الاسلامية قد شرعت هذا الحق إنما وفق ضوابط اصولية تمشياً مع مبدأ وحدة الأمة وصيانتها وتجنب الفتنة وإراقة الدماء بغير ضرورة.

ثانياً : التوصيات

١- ندعوا الى تعزيز دور الرأي العام في المسيرة الديمقراطية في العراق لاسيما ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد اتخذ الخطوة الاولى على هذا الصعيد لذا لا بد من أن تتبعها خطوات اخرى في المستقبل.

٢- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الحياة السياسية في العراق حيث أن هذه الاخيرة تعد في ظل الانظمة الديمقراطية مرآة عاكسة لتوجهات الرأي العام على اعتبار انها اكثر قربا لمنابع الرأي العام من المؤسسات الرسمية التي تعد محسوبة على السلطة الحاكمة.

٣- - ندعوا المشرع العراقي إلى ضرورة النص في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بان لا يسمح لأي اقليم بالانفصال تحت أي ذريعة.

٤- في الدولة الفدرالية يكون هنالك دولة حقيقية لها كل مقومات السيادة، جيش واحد، تمثيل دبلوماسي واحد ، اقتصاد واحد، ويترك للأقاليم أمور لا تمس السيادة في مجالات مثل الصحة والتعليم والبيئة ..... فلا يوجد في النظام الفدرالي تقاسم للسلطة والثروة ولا توزيع السلطات على الاقاليم بالمحاصة (رئيس الوزراء من اقليم ورئيس الجمهورية من اقليم آخر) ولا وجود لجيش مستقل تحت أي مسمى.

٥- توسيع سلطات الحكومة الاتحادية وتقليص سلطات حكومات الاقاليم وعدم تغليب سلطات الاقاليم على سلطات الحكومة الاتحادية في حالات الاختلاف في دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٦- العمل على صيانة حرية الافراد والحريات العامة وارساء وتعميم مفاهيم الديمقراطية في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٧- يجب أن يقوم النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية وذلك من أجل تداول السلطة سلمياً.

٨- إن صياغة أي حل لمشاكل العراق يجب أن يكون قائماً على روح التسامح والحوار بعيداً عن الاساليب القسرية بين الاغلبية والاقلية.

٩- ان سقوط الدستور نتيجة لقيام الثورة يتوقف على ارادة القائمين بالثورة وليس نتيجة لقيام الثورة.

١٠- الالغاء الثوري للدستور، يمكن ان يؤدي الى صدور تشريعات ذات صبغة سياسية تخالف المبادئ القانونية العامة .

١١- إن معيار التفرقة بين طريقتي الغاء الدستور هو العنف فهناك طريقة سلمية واخرى غير سلمية لالغاء الدستور .

Abstract

The public opinion was exist in all the form of democratizes and the other forms but it was be shown in the first type and hidden in the other, and its in the status of enforced into the public opinion will cause to boiling and angry felling in peoples and already trying to do anything to submit the

controls in leadership. the experiment show that the unique leadership was a terrible and horrible things on peoples and that cause the public opinion to protect the democracy and the rights of peoples in the other hand peoples play a main things in political life and to draw the political way to the countries and puts the roles of political decisions at all the times ago.

هوامش البحث

١. موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا ،مصر،المطبعة النموذجية،بلاسته طبع،ص١١٩
٢. د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،٢٠٠٤،ص ١٨٥-١٨٧
٣. د.سليمان صالح، حق الافراد في المشاركة في الشؤون العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٥٧٣.
٤. د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي و الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣. ص ٩٦
٥. د. جابر جاد نصار، المصدر نفسه، ص ٩٥.
٦. د. سليمان صالح، مصدر سابق، ص ٥٧٤.
٧. د. رمزي طه الشاعر، النظريه العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٢ و ما بعدها .
٨. د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٩٨٨-١٨٩ .
٩. د.رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص ١٦٤.
١٠. د.داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٩-٥١ .
١١. د.رافع خضر صالح، القانون الدستوري (نظرية الدستور) محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات الاولية كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ٢٦ .
١٢. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣،ص ٤٩٢-٤٩٣.
١٣. اندريه هوريو ،القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، منشورات الاهلية ،بيروت،١٩٧٤، ٤٨١.
١٤. د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦١-٦٣.
١٥. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣٤٤.
١٦. د. رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ١٨٦.
١٧. د.رمزي الشاعر، المصدر نفسه، ص ٢٨٧.
١٨. المادة (١٢٦) الفقرة (اولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١٩. د.رافع خضر صالح، مصدر سابق، ص ٢٨.
٢٠. تنص المادة (١١٩) من القانون الاساسي العراقي (كل تعديل يجب ان يوافق عليه مجلس النواب و الاعيان باكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كلا المجلسين المذكورين و بعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب و ينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه و على مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية فاذا اقترن بموافقة المجلسين باكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء عليها ايضا يعرض على الملك ليصدق و ينشر).
٢١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ٥٢ .

٢٢. د. جابرنصار، مصدر سابق، ص ١٠٩.
٢٣. د.محسن خليل، الطائفية و النظام الدستوري في لبنان، دار المطبوعات، بيروت، ١٩٦٩ ص٩٥.
٢٤. د.محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٧٧.
٢٥. تنص المادة (١٢٦) في الفقرة (ثانيا)بانه (لا يجوز تعديل المبادىء الاساسية الواردة في الباب الاول، و الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين و بناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه و موافقة الشعب بالاستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام في حين نصت الفقرة (ثالثا) من نفس المادة (لا يجوز تعديل المواد الاخرى غيرالمنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، و موافقة الشعب بالاستفتاء العام، و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام).
٢٦. د.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربيه المعاصرة و الفكر السياسي الاسلامي، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٤١ .
٢٧. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣٤٨-٣٤٩.
٢٨. د.رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص ١٠٢٥ و ما بعدها .
٢٩. د. عمرو احمد حسيو، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥٠.
٣٠. من المبادىء الاساسية هو ان جمهورية العراق دولة واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، و هذا الدستور ضامن لوحده العراق (م ٢) و فيها ايضا ان الاسلام دين الدولة الرسمي و هو مصدر اساس للتشريع و فيها ان اللغة العربية و اللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق (م ٤) و من المبادىء الاساسية ان السيادة للقانون و الشعب مصدر السلطات و شرعيتها، وكذلك نص الدستور على ان يتم تداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور (م٦) ومن المبادىء التي نص عليها الدستور بأن يعد هذا الدستور القانون الاسمى و الاعلى في العراق و يكون ملزما في انحاءه كافة و بدون استثناء (م ١٢) انظر المواد (١-١٣).
٣١. المادة (١٢٦) الفقرات (ثانيا، ثالثا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
٣٢. د.جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص ١٤١-١٤٣.
٣٣. ابتهال كريم عبد الله، الاستفتاء الشعبي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص ٨٧-٨٩ و لمى علي فرج الظاهري، الديمقراطية شبة المباشرة و تطبيقاتها في بعض الدساتير المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٩٢.
٣٤. د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ١٠٢٧، وما بعدها .
٣٥. د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٦٤٧.
٣٦. د.جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص ١٦١.
٣٧. د.مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري و مبادىء الانظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٣٤ و ما بعدها .
٣٨. د.محسن خليل، مصدر سابق، ص ٢٠٣ .

٣٩. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، بغداد، دار القادسية للطباعة، ١٩٨١، ص ٣٠٧ .
٤٠. د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري – الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٩٨ .
٤١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٨٣ -٢٨٤ .
٤٢. منجد منصور محمود، الغاء الدستور، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٧.
٤٣. المصدر نفسه، ص ٣٧ .
٤٤. موريس دفروجيه، مصدر سابق، ص ١١٢ – ١١٣ .
٤٥. المصدر نفسه، ص ١١٣ .
٤٦. منجد منصور محمود، مصدر سابق، ص ٤٦ .
٤٧. المصدر نفسه، ص ٤٦ .
٤٨. د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص ١٩٠ .
٤٩. د.نهى الزيني، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية، دار النها للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٣
٥٠. محمد ضياء الدين الريس، الدستور و الإستقلال والثورة الوطنية، ج ١، مطبوعات الشعب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٦٤ .
٥١. د. أحمد العزي النقشبندي ،تعديل الدستور – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٨١ .
٥٢. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٥٤ .
٥٣. د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٠٧ .
٥٤. المصدر نفسه، ص ٣٠٧ -٣٠٨ .
٥٥. د. أحمد العزي النقشبندي، مصدر سابق، ص ٨٨ .
٥٦. منجد منصور محمود، مصدر سابق، ص ٦١ .
٥٧. المصدر نفسه، ص ٦٢ .
٥٨. د. عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط ١، دار المعرفة، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٤٤ .
٥٩. . المصدر نفسه، ص ١٤٣ .
٦٠. المصدر نفسه، ص ١٤٣ – ١٤٤ .
٦١. منجد منصور محمود، مصدر سابق، ص ٦٤ .
٦٢. المصدر نفسه، ص ٦٤ .
٦٣. د. يوسف محمود صبح، الرأي العام وأثره في طريقة وضع الدساتير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٤٢ .
٦٤. د.فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٢٢٢ و ما بعدها .
٦٥. د. سعيد أمين السراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٤٧ .

٦٦. سورة المائدة الآية (٤٤).
٦٧. سورة الشعراء الآية (١٥١ – ١٥٢).
٦٨. سورة النساء الآية (٥٨).
٦٩. سورة النساء الآية (٥٩).

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القران الكريم.
ثانيا : الكتب.
١-د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣ .
٢-اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٧٤ .
٣- د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي و الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
٤- د.داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥- د. رافع خضر صالح، القانون الدستوري (نظرية الدستور) محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات الأولية كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٦ .
٦- د. رمزي طه الشاعر ،النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٧- د. سليمان الطمادي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦ .
٨ - د. سليمان صالح، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ .
٩ - د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري – الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧ .
١٠ - د.عمرو احمد حسبو، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢ .
١١- د. فوزي او صديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر ٢٠٠١
١٢ - د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
١٣ - د.محسن خليل، الطائفية و النظام الدستوري في لبنان، دار المطبوعات، بيروت، ١٩٦٩ .
١٤ - د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٥ - د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
١٦ -محمد ضياء الدين الريس، الدستور و الاستقلال والثورة الوطنية، ج ١، مطبوعات الشعب ،القاهرة، بدون سنة طبع .
١٧- د. مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري و مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٨- موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، مصر، المطبعة النموذجية، بلا سنة طبع .
١٩- د.منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، بغداد، دار القادسية للطباعة، ١٩٨١ .

٢٠-د.نهى الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، دار النها للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥ .

ثالثا : الرسائل.

١- ابتهال كريم عبد الله، الاستفتاء الشعبي، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٣ .

٢- د. أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٤ .

٣- د. سعيد أمين إبراهيم السراج، الرأي العام و اثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨ .

٤- لمى علي فرج الظاهري، الديمقراطية شبه المباشرة و تطبيقاتها في بعض الدساتير المعاصرة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١ .

٥- منجد منصور محمود، إلغاء الدستور، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٦- – د. يوسف محمد صبح، الرأي العام و اثره في طريقة وضع الدستور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١ .

رابعا: الدساتير .

١- الدستور العراقي لعام ١٩٢٥، ٢٠٠٥.

٢- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .

٣- الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦، ١٩٥٨ .

٤- الدستور المصري لعام ١٩٧١ .